أساس ٦٠/ ق٤
قرار ١٧٤/ ق٤

**قرار**

**باسم الشعب اللبناني**

**إنّ محكمة التمييز ، الغرفة الثالثة الجزائية ،المؤلفة من الرئيسة رندة كفوري والمستشارين الياس عيد ورلى ابوخاطر،**

---

لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبيّن أنّه **بتاريخ 2021\5\19** تقدّمت المستدعية الرهبانية اللبنانية المارونية التابع لها مستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل (باعتبار أن مالك المستشفى القانوني والفعلي والحقيقي وصاحب الصفة للمثول في هذه الدعوى هو دير سيدة المعونات )، بواسطة وكيلاها المحاميان كارولين عواد وروي لبكي، باستدعاء تمييزي مؤسس لدى قلم المحكمة **بالرقم 2021\60** ، بوجه المميّز ضدهم حسان ابراهيم طنوس بصفته الشخصية وبصفته ولياً جبرياً على ابنته القاصر الطفلة إيلا طنوس والمحامية اليانا حنا جريج والدة الطفة ايلا طنوس والحق العام، طعناً في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف، الغرفة الثامنة، الناظرة في دعاوى الجنح، **بتاريخ 2021\5\5** في الدعوى **رقم الاساس 2020\105**، الذي انتهى الى ما يلي:

1_ رد طلب فتح المحاكمة المقدم من الرهبانية اللبنانية المارونية بتاريخ 2021/4/12 ،

2- رد طلب فتح المحاكمة المقدم من كل من الدكتورة رنا شرارة والجامعة الأميركية في بيروت بتاريخ 2021/4/28 ،

3-قبول الاستئنافات في الشكل،

4-رد الدفع بعدم الصفة والأهلية وبعدم الإختصاص المكاني المُدلى بها من قبل المستأنفة وعليها الرهبانية اللبنانية المارونيّة،

5_ رد الاستئنافات المقدّمة من كل من الدكتور عصام معلوف والرهبانية اللبنانية المارونية والدكتورة رنا شرارة والجامعة الأميركية في بيروت في الأساس، وتصديق الحكم المستأنف لهذه النواحي، وقبول الاستئناف المقدم من المستأنفين وعليهم حسان طنوس بصفته الشخصية وبصفته ولياً جبرياً على ابنته

القاصر الطفلة إيلا طنوس و اليانا جريج جزئياً في الأساس،وتعديل قيمة التعويضات المحكوم بها وإلزام المستأنفين وعليهم (المدّعى عليهم ) الدكتور عصام معلوف والرهبانية اللبنانية المارونية والدكتورة رنا شرارة والجامعة الأميركية في بيروت بالتكافل والتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا للطفلة إيللا طنوس مبلغاً وقدره /9000.000.000/ليرة لبنانية بالإضافة الى دخل شهري لها بمعدّل أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور بتاريخ الدفع الفعلي،ولكل من الوالدين مبلغ /500.000.000/ليرة لبنانية وردّه لسائر الجهات،

6-رد كل ما زاد أو خالف من مطالب ،بما في ذلك رد طلب وقف تنفيذ القسم المعجّل من التعويض المحكوم به في المرحلة الإبتدائيّة ،وطلب سماع الشهود ،وطلب تعيين لجنة خبراء ،وطلب تعجيل قسم من التعويض المقدّم من الجهة المستأنفة وعليها (المدّعية) ،وطلب تكليف هذه الأخيرة بسحب الورقة التي تحمل شعار مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي في بيروت وإجراء التحقيق حولها وإخراجها من الملف،

7_تدريك المستأنفين وعليهم عصام معلوف والرهبانية اللبنانية المارونية ورنا شرارة والجامعة الأميركية في بيروت بالتكافل والتضامن فيما بينهم الرسوم والنفقات كافة ،

وخلصت المستدعية الى طلب ما يلي:

**أوّلاً**-اتخاذ قرار مستعجل في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرار المميّز لحين البت بالإستدعاء التمييزي على ان يكون القرار معجل التنفيذ نافذ على أصله بسبب الضرورة الملحة وتلافياً لحصول أي أضرار مادية أو معنوية قد تلحق بالمميّزة لا يمكن التعويض عنها في المستقبل،

**ثانياً**-قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً لاستيفائه شروطه الشكلية كافة،

**ثالثاً**-قبول الإستدعاء التمييزي في الموضوع ونقض القرار الإستئنافي المطعون فيه لجميع الأسباب التمييزية المدلى بها لا سيما:

**1-لجهة أسباب تمييز الدفوع الشكلية:**

-مخالفة القرار المميّز المواد 6 و9 و62 و63 أ.م.ج. والمادة 7 من القرار رقم 60 ل.ر.والاجتهاد المستمر لانتفاء الصفة القانونية والأهلية لدى الرهبانية اللبنانية المارونية للتقاضي في هذه الدعوى بالنسبة لمستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل لأن هذا المستشفى هو ملك صرف لدير سيّدة

المعونات في جبيل والرخصة باستثماره صادرة باسم ولمصلحة الدير المذكور الذي يتمتع بحدّ ذاته بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية للتقاضي بمعزل عن الرهبانية والطائفة التابع لهما ،

-مخالفة الواقع والقانون لجهة رد الدفع الشكلي المدلى به رفقاً للفقرة 3 من المادة 73 أ.م.ج. وسنداً للمادة 2/210 عقوبات لجهة عدم قبول هذه الدعوى وردّها لسبب يحول دون سماعها أو السير بها وهو أنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إلا حصراً وحسب الشروط الإلزامية المحدّدة في المادة المذكورة ،

-مرور الزمن الثلاثي سنداً للفقرة ج من المادة 10 أ.م.ج. ،

-مخالفة البند 4 من المادة 73 أ.م.ج. لكون الفعل المدّعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون ولمخالفته أحكام المادة 62 أ.م.ج. والفقرة 2 من المادة 210 عقوبات معطوفة على المادتين 1 و6 منه،

**2-لجهة أسباب تمييز سائر الدفوع الشكلية التي لم يبت بها القرار الإستئنافي:**

-تشويه الوقائع ومخالفة المادة 59 أ.م.ج. معطوفة على المواد 62 و64 و68 منه ،فيما يتعلّق بإبطال إدعاء النيابة العامّة وإبطال المطالعة الفرعيّة والمطالعة بالأساس تاريخ 2017/3/7 ،وإبطال التقرير الطبي الباطل والمزوّر المقدّم خلال مرحلة التحقيق الإستنطاقي للأسباب والعيوب المشوب بها ،ولأن محكمة الإستئناف أخذت به على الرغم من ذلك في القرار المطعون فيه ،

-مخالفة المواد 62 و64 و68 أ.م.ج بسبب بطلان الدعوى العامة نتيجة بطلان إدعاء النيابة العامّة الإستئنافية في بيروت في ورقة الطلب وبطلان الدعوى الشخصيّة تبعاً بطلان دعوى الحق العام ،

**3-لجهة أسباب التمييز في الموضوع بعد نقض القرار المميّز لجهة الدفوع الشكلية :**

-مخالفة الواقع والقانون لا سيما المادة 565 معطوفة على الفقرة 2 من المادة 210 عقوبات والمادتين 1 و6 منه والمواد 122 وما يليها من قانون الموجبات والعقود بسبب عدم توفر شروط ملاحقة المميّزة جزائياً بمعزل عن فعل جرمي أتاه أحد الأشخاص الطبيعيين المعدّدين حصراً في الفقرة 2 من المادة 210 المذكورة ،

-مخالفة القانون عبر إدانة الرهبانية اللبنانية المارونيّة على الرغم من عدم توفّر أي دليل أو شبه دليل بحقّها في الملف وإلا لعدم كفايته وإلّا للشك،

-مخالفة الفقرة 3 من المادة 306 أ.م.ج. لتشويه الوقائع ومضمون المستندات المبرزة في ملف الدعوى وتفسيرها تفسيراً خاطئاً والأخذ بتقرير طبي باطل ومزوّر ولعدم توقيعه من أعضاء اللجنة وغيرها من أوجه التشبيه ،

-مخالفة الواقع والقانون لجهة انتفاء الرابطة السببية بين الفعل الضار المزعوم الوارد في القرار المميّز وفي التقرير الباطل للجنة الخبراء والنتيجة التي وصلت اليها الطفلة إيلّا طنوس ببتر أطرافها الأربعة،

-مخالفة أحكام المادتين 129 و132 عقوبات و134 لغاية 137 موجبات وعقود عندما قضى بالتعويضات الفاحشة والباهظة والخارجة عن المألوف المحكوم بها ،

-مخالفة القانون لا سيما المادة 23 و24 و26 و137 موجبات وعقود لعدم توافر عناصر التضامن السلبي والإيجابي بين المدّعى عليهم فيما قضى به القرار لجهة التكافل والتضامن بين المدّعى عليهم فيما يتعلّق بدفع التعويضات للجهة المدّعية ،

**رابعاً**- وبعد النقض إجراء المحاكمة في الدعوى واتخاذ القرار مجدّداً بإبطال القرار المميّز وفسخه من حيث الشكل والأساس واعتباره كأنّه لم يكن واتخاذ القرار مجدّداً:

**1-في الطلبات لجهة الدفوع الشكليّة:**

- رد الدعوى العامة والشخصية عن الرهبانية المميّزة لمخالفة القرار الإستئنافي المواد 6 و9 و62 و63 أ.م.ج. والمادة 7 من القرار رقم 60 ل.ر.والاجتهاد المستمر لانتفاء الصفة القانونية والأهلية لدى الرهبانية اللبنانية المارونية للتقاضي في هذه الدعوى بالنسبة لمستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل لأن هذا المستشفى هو ملك صرف لدير سيّدة المعونات في جبيل والرخصة باستثماره صادرة باسم ولمصلحة الدير المذكور الذي يتمتع بحدّ ذاته بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية للتقاضي بمعزل عن الرهبانية والطائفة التابع لهما ،

- عدم قبول الدعوى بحق الرهبانية اللبنانية المارونية وردّها في الشكل ، لمخالفة القرار الإستئنافي الواقع والقانون لجهة رد الدفع الشكلي المدلى به وفقاً للفقرة 3 من المادة 73 أ.م.ج. وسنداً للمادة

2/210 عقوبات لجهة عدم قبول هذه الدعوى وردّها لسبب يحول دون سماعها أو السير بها وهو أنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إلا حصراً وحسب الشروط الإلزامية المحدّدة في المادة المذكورة،

-اسقاط الدعوى لمرور الزمن الثلاثي سنداً للفقرة ج من المادة 10 أ.م.ج. ،

- رد الدعوى شكلاً بحق الرهبانية اللبنانية المارونية لمخالفة القرار الإستئنافي البند 4 من المادة 73 أ.م.ج. لكون الفعل المدّعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون ولمخالفة أحكام المادة 62 أ.م.ج. والفقرة 2 من المادة 210 عقوبات معوفة على المادتين 1 و6 منه،

- رد الدعوى عنها في الشكل لتشويه القرار الإستئنافي الوقائع ومخالفة المادة 59 أ.م.ج. معطوفة على المواد 62 و64 و68 منه ،فيما يتعلّق بإبطال إدعاء النيابة العامّة وإبطال المطالعة الفرعيّة والمطالعة بالأساس تاريخ 2017/3/7 وإبطال التقرير الطبي الباطل والمزوّر المقدّم خلال مرحلة التحقيق الإستنطاقي للأسباب والعيوب المشوب بها ولأن محكمة الإستئناف أخذت به على الرغم من ذلك في القرار المطعون فيه،

-إعتبار الإدعائين العام والشخصي التابع له باطلين وكأنّهما لم يكونا لمخالفة القرار الإستئنافي المواد 62 و64 و68 أ.م.ج بسبب بطلان الدعوى العامة نتيجة بطلان إدعاء النيابة العامّة الإستئنافية في بيروت في ورقة الطلب وبطلان الدعوى الشخصيّة تبعاً بطلان دعوى الحق العام ،

**2-في الطلبات في الموضوع بعد النقض وجلسات المحاكمة العلنيّة :**

- رد دعوى الحق العام والدعوى الشخصية تبعاً لردّها عن الرهبانية المميّزة وكف العقّبات عنها ،جرّاء مخالفة القرار الإستئنافي الواقع والقانون لا سيما المادة 565 معطوفة على الفقرة 2 من المادة 210 عقوبات والمادتين 1 و6 منه والمواد 122 وما يليها من قانون الموجبات والعقود بسبب عدم توفر شروط ملاحقة المميّزة جزائياً بمعزل عن فعل جرمي أتاه أحد الأشخاص الطبيعيين المعدّدين حصراً في الفقرة 2 من المادة 210 المذكورة ،

- كف التعقّبات عنها وإعلان براءتها مما نسب إليها ،لمخالفة القرار الإستئنافي القانون عبر إدانة الرهبانية اللبنانية المارونيّة على الرغم من عدم توفّر أي دليل أو شبه دليل بحقّها في الملف وإلا لعدم كفايته وإلّا للشك،

- كف التعقّبات عنها وإعلان براءتها مما نسب إليها ،لمخالفة القرار الإستئنافي الفقرة 3 من المادة 306 أ.م.ج. لتشويه الوقائع ومضمون المستندات المبرزة في ملف الدعوى وتفسيرها تفسيراً خاطئاً والأخذ بتقرير طبي باطل ومزوّر ولعدم توقيعه من أعضاء اللجنة وغيرها من أوجه التشبيه،

- كف التعقّبات عنها وإعلان براءتها مما نسب إليها ورد الدعوى الشخصيّة ،لمخالفة القرار الإستئنافي الواقع والقانون لجهة انتفاء الرابطة السببية بين الفعل الضار المزعوم الوارد في القرار المميّز وفي التقرير الباطل للجنة الخبراء والنتيجة التي وصلت اليها الطفلة إيلّا طنوس ببتر أطرافها الأربعة،

- اتخاذ القرار بعدم توجّب أي عطل وضرر أو تعويض أو ردود أو دخل شهري لمدى الحياة للجهة المميّز ضدّها وإلا استطراداً كليّاً تخفيض التعويضات الى حدّها الأدنى على ألا تتجاوز مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية على الأكثر لجميع المدّعين على ان يتحمّل كل من المدّعى عليهم نسبة مئويّة من التعويضات توازي نسبة مسؤوليته وعلى ان يتحمّل المميّز عليه حسان طنوس نسبة من هذه التعويضات بالنسبة لمسؤوليّته وعلى ألا تتحمّل الرهبانية إلا نسبة قليلة جدّاً من هذه المسؤولية قياساً للأفعال المنسوبة اليها خطأ ونظراً للفترة الزمنيّة القليلة التي أمضتها الطفلة في مستشفى المعونات بما في ذلك رد الفقرة من القرار المتعلّقة بالردود،وذلك لمخالفة القرار الإستئنافي أحكام المادتين 129 و132 عقوبات و134 لغاية 137 موجبات وعقود عندما قضى بالتعويضات الفاحشة والباهظة والخارجة عن المألوف المحكوم بها ،

-إصدار القرار بعدم وجود تكافل وتضامن بين المدّعى عليهم ،وبالتالي على سبيل الإستطراد الكلّي تحميل كل من المدّعى عليهم جزءاً من التعويضات معادلاً لنسبة مساهمته في حصول الضرر بما فيه تحميل المدعي جزءاً من المسؤولية بسبب الخطأ الذي ارتكبه بنقل المريضة في سيّارته والتعريج بها الى مستشفى أوتيل ديو،وذلك لمخالفة القرار الإستئنافي القانون لا سيما المادة 23 و24 و26 و137 موجبات وعقود لعدم توافر عناصر التضامن السلبي والإيجابي بين المدّعى عليهم فيما قضى به القرار لجهة التكافل والتضامن بين المدّعى عليهم فيما يتعلّق بدفع التعويضات للجهة المدّعية ،

**خامساً**- تضمين الجهة المطلوب التمييز ضدها النفقات كافة والعطل والضرر ،كما احتفظت المميّزة بحقوقها كافة،

**وتبين أنه بتاريخ 2021/5/27** تقدّم المستدعى ضدّهم الطفلة إيلا طنوس ممثلة بوليها الجبري والدها حسان طنوس،وحسان ابراهيم طنوس ، والمحامية اليانه حنا جريج والدي الطفلة ايلا طنوس بواسطة وكيلهم المحامي نادر شافي بلائحة جوابية طلبوا فيها :

**أولاً-رد التمييز شكلاً :**

1-إذا تبيّن أنّه ورد خارج المهلة القانونية أو انّه غير مستوف شروطه الشكلية كافة،

2-لعدم توفر شرط الاختلاف في الوصف بين قرار القاضي المنفرد وقرار محكمة الإستئناف سنداً للمادة 302 أ.م.ج. التي لم تستثن الدفوع الشكلية من شرط الاختلاف في الوصف،

3-ولأن جميع الأسباب التمييزية تخرج عن مفهوم الدفوع الشكلية المحدّدة حصراً في المادّة 73 أ.م.ج.،

4-لعدم جواز تطبيق أحكام المادة 311 أ.م.ج. لأنّها متعلّقة حصراً وصراحة بالقرارات التمهيدية أو السابقة للقرار أو للحكم النهائي،فلا يمكن تطبيق المادة 311 على القرارات او الأحكام النهائية التي تفصل في الدعوى برمّتها بما تضمّنته من دفوع ودفاع وطلبات ،

5-لأن جميع مزاعم المميّزة الكيدية والتعسّفية جرى ردّها شكلاً أمام قاضي التحقيق وأمام الهيئة الإتهاميّة وأمام محكمة التمييز بموجب قرارات مبرمة ،

6-لأن جميع مزاعم المميّزة الكيدية والتعسّفية جرى ردّها شكلاً أمام القاضي المنفرد الجزائي وأمام محكمة الإستئناف وأمام محكمة التمييز ،وجرى تغريمها استئنافاً وتمييزاً وتضمينها بدل عطل وضرر للمدّعية بالحق الشخصي ،

7-لأنه لا يحق للمميّزة أن تتقدّم بالدفوع الشكليّة ذاتها سنداً للمادة 73 أ.م.ج. أكثر من مرّة واحدة أمام قاضي التحقيق واستئنافها أمام الهيئة الإتهامية وتمييزها امام محكمة التمييز ،ثم بالدفوع الشكلية ذاتها أمام القاضي المنفرد واستئنافها أمام محكمة الإستئناف وتمييزها أمام محكمة التمييز،ثم ان تتقدّم بهذا التمييز ضد قرار رد دفوعها الشكلية ذاتها ،بهدف المماطلة وتأخير أمد النزاع لإلحاق المزيد من الأضرار بحق الجهة المدعية،

8-لأن الإستئناف المقدّم من المميّزة -المدّعى عليها- مردود شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية،خاصة لجهة استئناف رد الدفوع الشكليّة الوارد بعد مرور مهلة /24/ ساعة على صدور الحكم الإبتدائي

الوجاهي سنداً للمادة /157/ أ.م.ج.، ولجهة الأساس الوارد بعد مرور /15/ يوماً سنداً للمادة /214/ أ.م.ج.،ولعدم إستيفائه شروطه الشكلية كافة سنداً للمادة /217/ أ.م.ج.،

9-لأن جميع دفوع المميّزة تدخل في أساس النزاع ولا علاقة لها بالدفوع الشكلية الكيدية والتعسفيّة التي ترمي الى تأخير أمد النزاع،رغم عدم صحّتها وعدم قانونيتها وعدم ثبوتها،

**ثانياً**-واستطراداً رد التمييز برمّته لعدم صحّته وقانونيّته وثبوته وفق التفصيل المذكور في متن هذه المذكرة ومذكّراتهم السابقة ،وتصديق القرار المطعون فيه،

**ثالثاً**-إلزام المميّزة بأن تدفع لهم تعويضاً قدّروه بمئة ألف دولار أميركي،نتيجة تعسّفها باستعمال حق الطعن وحق الدفاع ،وتحريف الحقائق والوقائع والمستندات الرسمية والخطيّة ،وتقديم التمييز ضد أشخاص آخرين مدّعى عليهم لا علاقة لهم بمزاعمها،كل ذلك لتحقيق أهدافها غير المشروعة وإطالة امد النزاع وإرهاقهم بإجراءات وتبليغات ونفقات طائلة لا مبرّر لها وحرمانهم من تحصيل الحد الأدنى من حقوقهم المحكوم بها التي لا تكفي أصلاً لعلاج المدعية إيلا وإلحاق الأضرار الفادحة بهم،

**رابعاً**-تغريم المميّزة لثبوت سوء نيّتها وتعسّفها باستعمال حق الطعن،وتضمينها النفقات كافّة،

**خامساً**-وكرّر المميّز ضدّهم أقوالهم ومطالبهم السابقة،

وتبينّ أنّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت كان قد انتهى في الحكم الصادر عنه، بتاريخ **2020\2\27، في الدعوى رقم أساس 2017/1366** الى ما يلي:

**أولاً**- ادانة كل من المدعى عليهم عصام معلوف ورنا شرارة والرهبانية اللبنانية المارونية بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي "في جبيل والجامعة الأميركية في بيروت بصفتها مالكة مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت بالجنحة المنصوص عليها في المادة 565 فقرة أولى عقوبات معطوفة على المادة 210 منه بالنسبة الى الثالثة والرابعة ،وبالإكتفاء بمدّة توقيف المدّعى عليه عصام فوزي معلوف ،وتغريم المدّعى عليها رنا شراره مليوني ليرة لبنانية ،وأيضاً تغريم المدّعى عليها "الرهبانية اللبنانية المارونيّة" بصفتها مالكة " مستشفى سيدة المعونات الجامعي "في جبيل مبلغ مليوني ليرة لبنانية،كما وتغريم المدّعى عليها "الجامعة الأميركية في بيروت "بصفتها مالكة "مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت" مبلغ قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية،

**ثانياً**-إبطال التعقّبات الجارية بحق كل من المدّعى عليهما قارلو يغيا أ غ خجريان ومستشفى أوتيل ديو دو فرانس ،لناحية الجنحة المنصوص عليها في المادة 567 عقوبات معطوفة على المادة 210 منه بالنسبة للثاني،

**ثالثاً**-الزام المدّعى عليهم عصام معلوف ورنا شرارة والرهبانية اللبنانية المارونية بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي "في جبيل والجامعة الأميركية في بيروت بصفتها مالكة مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت أن يدفعوا بنسبة 30% على عاتق الأول والثالثة وبالتكافل والتضامن في ما بينهما وعلى أساس التساوي في الحصص،وبنسبة 70% على عاتق الثانية والرابعة وبالتكافل والتضامن في ما بينهما على أساس التساوي في الحصص:

-مبلغاً قدره مليار وثمانماية مليون ليرة لبنانية كبدل عطل وضرر للمدّعية الأولى إبللا حسان طنوس،على أن يكون قسم منه بقيمة ثلاثماية مليون ليرة لبنانية معجّل التنفيذ،

-مبلغاً قدره ثلاثماية مليون ليرة لبنانية كبدل عطل وضرر لكل من المدعيين حسان طنوس وايليانة جريج،

-مبلغاً قدره ثلاثون مليون وأربعماية وستة آلاف وأربع ليرات لبنانية ،ومبلغاً قدره أربعة وأربعون ألف وثلاثماية وستة وخمسون يورو أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي ،على سبيل الردود،للمدعيين حسان طنوس وايليانة جريج،بالتكافل والتضامن فيما بينهما ،

**رابعاً**-رد ما زاد أو خالف،بما في ذلك الدفوع الشكلية المثارة من قبل المدّعى عليهما "الرهبانية اللبنانية المارونية "ومستشفى "أوتيل ديو دو فرانس "بموجب المذكّرتين المقدّمتين منهما بتاريخي 2017/6/29 و2017/7/3 ،وطلب فتح المحاكمة المقدّم من المدعى عليها "الرهبانية اللبنانية المارونية "،والمطالب المدنية المقدّمة من قب الجهة المدعية بوجه المدّعى عليهما قارلو أغ خجريان ومستشفى "أوتيل ديو دو فرانس" ،وسائر المطالب المدنية المقدّمة من قبل الجهة المدعية وغير المحكوم بهاا ،وطلب التعويض عن الإساءة في استعمال حق المداعاة المقدّم من قبل المدّعى عليه "مستشفى أوتيل ديو دو فرانس"،

**خامساً**-تدريك المدّعى عليهم عصام معلوف ورنا شرارة والرهبانية اللبنانية المارونية والجامعة الأميركية في بيروت النفقات كافة،وذلك بنسبة 30% على عاتق الأول والثالثة بالتكافل والتضامن في ما بينهما،وبنسبة 70% على عاتق الثانية والرابعة وبالتكافل والتضامن في ما بينهما،

وتبيّن أنّ ملف الدعوى العائد للقرار المطعون فيه ورد الى قلم المحكمة بتاريخ 27\5\2021،

**بناءً عليه،**

**في الشروط الشكلية العامة،**

وحيث إنّ الاستدعاء ، يستوفي شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة 318 أ.م.ج، وقد ورد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 143 أ.م.ج.،

**في الشرط الشكلي الخاص،**

وحيث إنّه فضلاً عن الشروط الشكلية العامة، يقتضي لقبول التمييز شكلاً بالنسبة الى القرارات النهائية التي تصدرها محكمة الاستئناف، أن يتحقق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين ما قضى به القاضي المنفرد ومحكمة الاستئناف المنصوص عليه في المادة 302 أ. م.ج ما لم يتحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة التي تعفي من الشرط الخاص، هذا مع الإشارة الى انه لا محل لتطبيق احكام المادة 311 ا.م.ج. التي تتناول حصرا القرارات التمهيدية او السابقة للقرار او للحكم النهائي،

وحيث تبيّن أنّ المرجعين القضائيين، القاضي المنفرد ومحكمة الاستئناف، قد توافق كل منهما، على إدانة المدعى عليها المميّزة الرهبانية اللبنانية المارونية بصفتها مالكة "مستشفى سيدة المعونات الجامعي" في جبيل بالجنحة المنصوص عليها في المادة 565 فقرة أولى عقوبات معطوفة على المادة 210 منه ، ما ينفي تحقق الشرط الخاص المفروض لقبول طلب النقض شكلاً،

وحيث إنّ البحث في قيمة التعويضات الشخصية زيادةً او نقصاناً، لا علاقة له بمسألة الوصف القانوني، وليس من شأن أي اختلاف حولها بين المرجعين القضائيين، القاضي المنفرد ومحكمة الاستئناف، أن يوفّر الشرط الشكلي الخاص المفروض بمقتضى المادة 302،

وحيث إنّ المستدعية تطعن في ما قضى به القرار الاستئنافي لجهة ما أثارته من دفوع شكلية،وتحديداً لناحية انتفاء الصفة القانونية والأهلية لدى الرهبانية اللبنانية المارونية للتقاضي في هذه الدعوى بالنسبة لمستشفى سيدة المعونات الجامعي في جبيل ،ولناحية عدم قبول هذه الدعوى وردّها لسبب يحول دون سماعها أو السير بها لأنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً إلا حصراً وحسب الشروط الإلزامية

المحدّدة في المادة 2/210 عقوبات ،ولناحية مرور الزمن الثلاثي سنداً للفقرة ج من المادة 10 أ.م.ج.،ولناحية أن الفعل المدّعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون ومخالفته أحكام المادة 62 أ.م.ج. والفقرة 2 من المادة 210 عقوبات معطوفة على المادتين 1 و6 منه،ولناحية إبطال إدعاء النيابة العامّة وإبطال المطالعة الفرعيّة والمطالعة بالأساس تاريخ 2017/3/7 وإبطال التقرير الطبي المقدّم خلال مرحلة التحقيق الإستنطاقي ،ولناحية بطلان الدعوى العامة نتيجة بطلان إدعاء النيابة العامّة الإستئنافية في بيروت في ورقة الطلب وبطلان الدعوى الشخصيّة تبعاً بطلان دعوى الحق العام،

وحيث إن المادة 302 أ.م.ج. تستثني من الشرط الشكلي الخاص المتعلّق بالإختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية،حالة صدور الحكم عن هيئة لم تشكّل وفقاً للقانون والقرارات المتعلّقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو في امتناع الإدعاء في القضيّة المحكمة،

وحيث إن الدفوع المفصول بها في القرار الإستئنافي لجهة الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها ، والدفع بانتفاء الصفة والأهلية، والدفع بكون الفعل المدّعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون ، والدفع بمخالفة المواد 59 أم.ج. معطوفة على المواد 62 و63 و64 و68 من القانون عينه وبالتالي بطلان الدعوى العامّة،لا تندرج ضمن إطار الإستثناءات الملحوظة في المادة 302 المذكورة،وبالتالي يكون طلب تمييز القرار لهذه الجهات غير جائز قانوناً،

وحيث إن المميزة كانت قد أثارت أمام محكمة الإستئناف دفعاً بانتفاء الصفة أدلت بموجبه أن المالك الفعلي لمستشفى سيدة المعونات هو دير سيدة المعونات وليس الرهبانية،وبالتالي كان يقتضي أن تتم الملاحقة بوجه الدير الذي يتمتّع بالشخصيّة المعنوية ،كما أدلت أن أي إدعاء جديد أو تصحيح للإدعاء بوجه دير سيدة المعونات يمسي مردوداً لعلّة مرور الزمن،

وحيث إنّه ولئن كانت المادة 302 أ.م.ج تستثني من توافر الشرط الشكلي الخاص الدفع بسقوط الحق العام بمرور الزمن،فإن ما ادلت به المميزة لجهة الدفع بمرور الزمن مرتبط بقبول محكمة الاستئناف الدفع بانتفاء الأهلية والصفة لدى الرهبانية ،

وحيث إنّ محكمة الإستئناف قد ردّت الدفع بانتفاء الصفة والأهلية وتبعاً لذلك وبطبيعة الحال ردّت الدفع بمرور الزمن ،فلا يعود بإمكان محكمة التمييز ،وعلى ضوء عدم إمكانية البت بالدفع الشكلي بانتفاء الصفة للأسباب المبيّنة اعلاه ،البحث في الدفع بمرور الزمن المرتبط به،

وحيث إنه بالإضافة لما تقدّم،فإن الدفع بمرور الزمن على الإدعاء على " دير سيدة المعونات "،يرمي الى الطعن بإجراء لم يحدث أصلاً حتى يجري البحث به،

وحيث إنّه بانتفاء الشرط الشكلي الخاص، ومع رد ما أثاره المستدعي حول مرور الزمن، ومع انتفاء أي حالة اخرى من الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة 302 أ.م.ج. يقتضي رد طلب النقض شكلاً من دون الحاجة الى أي بحث آخر في الاساس،

وحيث إنه يقتضي رد طلب التعويض عن سوء النية في التقاضي المقدّم من الجهة المميّز ضدّها المدّعية لانتفاء مبرّراته.الواقعية والقانونية،

وحيث إنّه يقتضي بالتالي رد طلب النقض شكلاً ومن دون الحاجة الى بحث اسباب التمييز المثارة،

**لذلك**

**تُقرر:**

**أولاً** _ رد طلب النقض برمته شكلاً.

**ثانياً** _ تضمين المستدعية النفقات القانونية ومصادرة التأمين التمييزي ورد سائر ما زاد او خالف.

**ثالثاً**_رد طلب التعويض عن سوء النية في التقاضي المقدّم من الجهة المميّز ضدّها لانتفاء مبرّراته.

**قراراً صدر بتاريخ 7 \12\2021**

| الكاتب منصور | المستشارة أبوخاطر | المستشار عيد | الرئيسة كفوري |
|---|---|---|---|

- صورة طبق الاصل -
- أعطيت لصالح حسان طنوس ورفاقه -
- بواسطة وكيلهم الاستاذ نادر شاهي -
- بيروت في ١٤/١٢/٢٠٢١ -